محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٤/١٩٩٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د٠محمد الطراونة ، باسم المبيضين

قدم في هذه القضية ثلاثة تمييزات على التوالي بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٢ و٢٠١٤/١٠/١٣ وذلك للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بالدعوى رقم ٢٠١٢/١٢٩٥ تاريخ ٢٠١٤/٩/٢٩ والمتضمن وضع كل واحد من المميزين (المميز ضدهما) بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثماني سنوات والرسوم ٠

التمييز الأول :

المميـــــز : مساعد نائب عام الجنايات الكبرى ٠

المميز ضـــدهما : ١-

٢-

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز الأول :

١ – القرار المميز مشوب في التعليل والتسبيب والفساد في الاستدلال والخطأ في تفسير القانون وتأويله وتطبيقه على وقائع هذه الدعوى إذ أن أفعال المميز ضدهما لم تكن وليدة اللحظة وإنما بناءً على اتفاق مسبق بينهما لوجود خلافات سابقة أيضاً بينهما وبين المغدور وأن تلك الأفعال كانت بعد تصور ذهني وتصميم وتربص بالمغدور والمجني عليه وأن المحكمة لم تناقش طبيعة الأفعال المادية التي قارفها المميز ضدهما ووقائع وظروف وملابسات هذه الجريمة مناقشة وافية وقانونية والتي تدل على توافر ظرف سبق الإصرار بعنصريه الزمني والنفسي ٠

٢ – أخطأت المحكمة بتعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده الثاني من جناية القتل العمد بالاشتراك إلى جناية الشروع بالقتل القصد (مع الإشارة إلى أن النيابة العامة أسندت للمميز ضده الثاني جناية الشروع بالقتل العمد مكررة مرتين) وكان عليها أن تعدلها إلى جناية التدخل بالقتل العمد عن جهة واقعة قتل المغدور على ضوء الواقعة التي خلصت إليها المحكمة إذ إن وجود المميز ضده الثاني برفقة الأول على مسرح الجريمة لم يكن وليد الصدفة بل باتفاق مسبق مع الأول وقيامه كذلك بإطلاق النار باتجاه المغدور والمجني عليه وأن المميز ضده الثاني يعلم بوقوع الجريمة ويريد وقوعها ويريد نتيجتها فهذه الأفعال شجعت المميز ضده الأول على اقتراف جريمته وأدت إلى تقوية تصميمه وعزيمته ٠

٣ – أخطأت المحكمة بإعلان براءة المميز ضده الثاني من جناية الشروع بالقتل العمد (المكررة) ولم تناقش بينة النيابة بشكل قانوني سليم بما فيها شهادة المجني عليه وما تضمنه ملف هذه الدعوى من إفادات وقرائن مقنعة والتي ثبت ارتكابه لهذه الجناية وبالتناوب وإذا ما رأت المحكمة خلاف ذلك فكان عليها أن تعدلها إلى جناية التدخل بالشروع بالقتل العمد لا أن تقرر براءته منها ٠

الطلب :

أولاً : قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية ٠

ثانياً : قبول التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز ٠

lawpedia.jo

التمييز الثاني :

المميز

وكيله المحامي الدكتور

المميز ضده : الحق العام

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :

١ – أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تطبق القانون على الوقائع وأن قرارها غير معلل تعليلاً سليماً وفيه فساد بالاستدلال ٠

٢ – أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تأخذ بما ورد في التقريـــر الطبـــي القـــضائي الشرعي حيث ورد فيه أن إطلاق النار كان عن قرب مسافة ٥٠-٦٠-٧٠سم وإن المميز كان بعيداً عن المرحوم وأن الشخص القريب للمرحوم هـــو الـــشاهد الذي كان يركب مع المرحوم وأن المميز بريء مما أســـند إليـــه وأن إطلاق النار على المرحوم ؛ كان من داخل سيارة ومن الـــشاهد نفسه ٠

٣ – أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما جرمت المميز بالشروع بالقتـــل علـــى الشاهد حيث لم يتم إصابته نهائياً علماً أن الـــذي أصـــاب المرحـــوم هو كونه كان داخل سيارة ولا يوجد أي تقرير طبـــي قضائي يشعر بإصابته ٠

٤ – أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما جرمت المميز حيث إن سلاح الكلاشـــنكوف المضبوط في هذه القضية وكما ورد في التقرير الفني لإدارة المختبرات والأدلة الجرميـــة ٠٠٠ لا يتعلق بواقعة مقتل فهذا دليل قاطع على إعلان براءة المميز ممـــا أسند إليه ٠

٥ – أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما أخذت بشهادة شاهد النيابـــة العامـــة حيث أبرزت شهادته علماً أنه يوجد له عنوان واضح ومعروف وأن الدفاع لم يناقشه الأمر الذي يخالف نص المادة ١٤٨ مـــن قـــانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية وكان على المحكمة استبعاد شهادته من عداد بينات النيابة العامة ٠

٦ – أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تعتبر المميز في حالة دفاع شرعي حيـــث إن المرحوم هو الذي توجه إلى مكان تواجد المميز وأن المميز لم يقم باســـتدراجه إلى منطقة الفحيلي وثبت من خلال بينات النيابة ذلك وأن المميز لم يطارد المرحـــوم بسيارته ولم يتبعه ولم يترصد له حيث ثبت أن المرحوم هو الـــذي لحـــق بسيارة المميز وأطلق النار على المميز وبعدها قام المميز بالدفاع عـــن نفـــسه علماً أن المميز لم يطلق النار إلا في منطقة الفحيلي ولم يطلق النار نهائياً في منطقـــة الحسا كما ورد في أقوال المميز لدى مدعي عام الجنايات الكبرى حيث لم يبقَ معـــه أي اعتاد ٠

lawpedia.jo

الطلب :

١ – قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية ٠

٢ – فسخ القرار المميز وإعلان براءة المميز مما أسند إليه ٠

التمييز الثالث :

المميز :

المميز ضده : الحق العام ٠

وتتلخص أسباب التمييز الثالث بما يلي :

١ – القرار المميز مشوب بعيب الخطأ في تطبيق القانون وتأويله من جهة إغفال محكمة الجنايات الكبرى بتطبيق نص المادة (٥٣) من قانون العقوبات الأردني فيما يتعلق بصفح الفريق المتضرر إذ إن هذا النص من القواعد العامة الواجبة التطبيق في ظل عدم وجود أي نص خاص يمنع تطبيقها ولما لم تفعل محكمة الجنايات الكبرى ذلك فيكون قرارها الطعين واقعاً في غير محله ومستوجباً للنقض ٠

٢ – القرار المميز جاء مخالفاً للأصول والقانون وغير مبني على أسباب قانونية تبرر إصداره على ضوء عدم وجود أية بينة قاطعة تثبت قيام المميز بما أسند إليه وفي ظل عجز النيابة العامة عن تقديم أي دليل يثبت قيام المميز بإطلاق النار باتجاه المجني عليه أو سيارته مع ثبوت تقرير الكشف بأن جميع الطلقات التي أصابت المجني عليه وسيارته كانت من سلاح كلشن ولم تكن من سلاح عيار ٩ملم ٠

٣ – أخطأت محكمة الجنايات الكبرى وجانبت صحيح القانون بتجريم وإدانة المتهم بما أسند إليه دون الالتفات إلى بينات الدفاع وطرحها جانباً ودون معالجة هذه البينات الجوهرية معالجة قانونية وافية تتفق مع ظروف ووقائع هذه القضية ٠

٤ – أخطأت محكمة الدرجة الأولى حيث غفلت عن أنه لم يكن للمميز أي دور بإحداث هذه القضية ولم يكن طرفاً في أي نزاع قائم بين المتهم الثاني والمجني عليه وإن وجوده

lawpedia.jo

في تلك اللحظة وبمكان وقوع الحدث كان وجوداً عارضاً بمحض الصدفة ولم يكن لـــه أي ترتيب ٠

٥ – أخطأت محكمة الجنايات الكبرى وجانبت القانون بعدم معالجتها لظروف القضية وما هو ثابت فيها من جهة إغفالها أن المجني عليه هو من حضر من مسافة بعيدة إلى مكـــان المتهمين مسلحاً ومتوعداً ومهدداً وقاصداً بنيته قتلهما لو تمكن وأتيحت له الفرصة وإقدامه على إيقاف مركبته والبدء بإطلاق النار باتجاه المتهمين ولم تضع هذه الوقـــائع باعتبارهـــا عند إصدار القرار وباعتبار المميز وعلى صحة الفرض الساقط مع عـــدم التـــسليم قـــام (بإطلاق عيارين ناريين في الهواء) إنما كان في موقف الدفاع عن النفس ٠

٦ – القرار المميز جاء قاصراً عن معالجة جوانب القضية بالشكل الأصولي السليم فيمـــا يتعلق بواجبات المحكمة في التثبت من عناصر وأركان الدفاع المشروع ومدى توافر هذه الأركان بحق المميز للوصول إلى الحقيقة القانونية التي يمكن معها بناء الحكم العادل بهذه القضية ولما لم تفعل محكمة الجنايات ذلك فيكون قرارهـــا مغلوطـــاً مـــن هـــذا الجانـــب ومستوجباً للنقض ٠

٧ – إن النيابة العامة قد عجزت عن إثبات قيام المميز بارتكاب التهمة المسندة إليـــه ولـــم تقدم أية بينة مقبولة في الإثبات تربط المميز بوقائع هذه القضية ٠

lawpedia.jo

٨ – أخطأت محكمة الدرجة الأولى حيث قامت بتجزئة البينة وأقوال الشهود فـــي ســـبيل الوصول إلى أساس تجريمي يمكن معه بناء حكم بالإدانة ضد المميز وأغفلت بالوقت ذاته البينات التي أثبتت عدم وجود أي قصد أو نية لدى المميز حين قـــام بـــإطلاق العيـــارين الناريين في الهواء وليس باتجاه المجني عليه أو مركبته ٠

٩ – إن الثابت من وقائع هذه القضية أن المميز لم يقم بإطلاق النار باتجاه المجني عليـــه أو مركبته ولم تقدم النيابة العامة أية بينة قانونية تثبت عكس ذلك بل جاءت بينات النيابـــة العامة واضحة لتؤكد أنه لم يكن هناك أي شخص قد شاهد المميز يقوم بإطلاق النار وهذه الوقائع هي ما توصلت إليه محكمة الدرجة الأولى في حيثيات قرارها مما يؤدي بنا إلـــى نتيجة مفادها أن المميز بريء من التهم المسندة إليه لعدم قيام الدليل ٠

١٠ – إن القرار الجزائي يجب أن يبنى على الجزم واليقين وليس على الـشك والتخمـين الذي يجب أن يفسر لمصلحة المتهم وأن تبرئة ألف متهم خيـر مـن إدانـة بـريء وأن للمحكمة وبما لها من صلاحيات إصدار القرار العادل بهذه القضية أن تأخذ من البينات ما يرتاح إليه ضميرها ويقنع به وجدانها ولها أن تستبعد منها ما يساورها فيه شك وكل ذلـك للوصول إلى تحقيق العدالة ٠

الطلب :

١ – قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية ٠

٢ – وفي الموضوع نقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني ٠

وبتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٦ طلب مساعد رئيس النيابة العامـة بمطالعتـه الخطيـة رقـم ١٥٦٦/٢٠١٤/٤/٢ قبول التمييزات شكلاً وقبول تمييز النيابة العامة موضوعاً ونقـض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني ورد التمييزين الثاني والثالث موضوعاً ٠

القـــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهمين :

١ –

٢ –

lawpedia.jo

التهـــم التالية :

١– جناية القتل العمد بالاشتراك وفقاً للمادتين ٣٢٨/ ١ و ٧٦ عقوبات بالنسبة للمتهمين وبدلالة المادة ١٠١ عقوبات بالنسبة للمتهم

٢– جناية الشروع بالقتل العمد وفقاً للمـواد ٣٢٨/ ١ و٧٠ و ٧٦ عقوبـات بالنـسبة للمتهمين مكررة مرتين (حسب قرار الاتهام) وبدلالة المادة ١٠١ عقوبـات بالنـسبة للمتهم

٣– جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً للمـواد ٣ و ٤ و ١١/ د مـن قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهمين.

٤– جنحة إلحاق الضرر بمال الغير وفقاً لأحكام المادة ٤٤٥ عقوبات بالنسبة للمتهمين.

الوقـــــــائع:

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما وردت بإسناد النيابة العامة، بأنه توجد علاقة سابقة بين المتهمين والمغدور ووجـــود خلافـــات ومشاكل سابقة بينهم، وفي مساء يوم ٢٠١٢/٥/٣ توجه المغدور وبرفقته الشاهد بواسطة بكب ميتسوبيشي يقودها المغدور إلى منطقة سوق الحـــسنات لـــشراء دخان وهنالك شاهد المتهم وبرفقته الشاهد في بكب نوع شفروليت ولدى مغادرة المغدور المكان قام بالتفحيط بمركبته وعلى إثر الخلافات الـــسابقة تولـــد الحقد لدى المتهم ولحق بالمغدور بمركبته، وطلب من المغدور التوقف وبدأ يعاتبه على ذلك الفعل ورد عليه المغدور (إنت فحطت علي بسيارتك وأنا ماشي على رجلي وأنا هسى بفحط عليك بسيارتي) وأخذ المتهم يهدد ويتوعد المغدور وأخـــرج مـــسدساً غير مرخص قانوناً كان بحوزته وأمسك به الشاهد وبتلك الأثناء غادر المغدور والشاهد وقام المتهم بإطلاق عدة عيارات بقصد التهديد وقام المغدور بإيصال الشاهد أ إلى منزله وبحـــدود الـــساعة الحاديـــة عـــشرة والنصف ليلاً وبعد أن علم الشاهد من شقيقه بما حصل التقى الشاهد بالمغدور على طريق صحراوي وركب معه وكان المتهم قد أخبر المتهم ه بالأمر وعلى إثر الخلافات السابقة قررا الانتقام من المغدور وقتله وأعدا لهـــذه الغايـــة أسلحة نارية غير مرخصة قانوناً (كلاشنكوف عدد ٢ ومسدس) وأخذا يرقبا تحركـــات المغدور ويترصدا به، وتواعدا مع المغدور أن يلتقوا في منطقة الفحيلـــي وهنـــاك قـــام المتهم إخبار الشاهد أنه والمتهم بانتظار قـــدوم المغـــدور ونزل المتهمان من المركبة وكان بحوزتهمـــا الأســـلحة الناريـــة وأخـــذا ينتظران قدوم المغدور وأخذ المتهم يراقب الطريق بواسطة منظار ليلـــي ومـــا أن شاهد مركبة المغدور وبرفقته الشاهد قام المتهمان بإطلاق النار على الفور بـــشكل كثيف عليهما بقصد قتلهما وبادلهما المغدور بإطلاق النار ثم لاذ بالفرار باتجاه منطقـــة الحسا وتنفيذ لنيتهما المبيتة لحق به المتهمان وترصدا له بطريـــق فرعـــي وفور مشاهدتهما لمركبة المغدور ترجلا من المركبة وكان بحوزتهما الأسلحة الناريـــة وقاما بإطلاق عدة عيارات نارية باتجاه مركبة المغدور والشاهد قاصـــدين قتلهمـــا وترجل المغدور من مركبته وواصل المتهمان بإطلاق النار باتجاهه وأصيب جراء ذلك وسقط على الأرض وعندها قام المتهم ، بقيادة المركبة ولاذ بالفرار مـــن المكـــان وأسعف المغدور إلى المستشفى إلا أنه توفي جراء إصابته وألقي القبض على المتهمـــين

lawpedia.jo

واعترفا بقيامهما بإطلاق النار باتجاه المغدور وقام المتهم ، بإيـذاء نفـسه أثنـاء وجوده في المركز الأمني وعللت سبب الوفاة بالنزف الدموي الشديد الناتج عـن تهتـك الكبد نتيجة الإصابة بمقذوف ناري وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

وبالتدقيـــــــق وجدت المحكمة بأن الوقائع الثابتة لديها، وكما حصلتها وقنعـت بهـا واستقرت في وجدانها تتلخص في إنه وفي مساء يوم ٢٠١٢/٥/٣، التقى الشاهد بالمغدور قرب الكازية بمنطقة الحـسا حيث يسكنان وكان المغدور يقود بكب نوع ميتسوبيشي لون أسود بدون لوحـة أرقام فركب الشاهد معه وتوجها إلى سوق الحسنات لشراء الدخان وهناك شاهدا سيارة المتهم الثاني ، وهي بكب شيفروليه دبل كبين لـون أبيض فأخذ المغدور يقوم بالتفحيط بمركبته، ثم غادر هو والشاهد المكان وعندها لحق بهما المتهم الثاني بمركبته وأخذ يضيء أنوار السيارة (فلشر) لهما للتَوقف واستمر المغدور بالمسير رغم ذلك إلى أن وصل إلى منطقة الونشات حيث توقف هناك وتوَقف المتهم الثاني بمركبته بجانبه وكان يرافقه وقتها الشاهد وأخذ المتهم الثاني بمعاتبة المغـدور بسبب قيامه بالتفحيط بالمركبة فقال له المغدور (إنت فحطت عليَ بسيارتك وأنا ماشي على رجلي وأنا هسا بفحط عليك بسيارتي) فأخذ المـتهم الثـاني يهـدد المغدور بسلاحه الناري وهو عبارة عن مسدس، كان يضعه على جانبه فأمسك الشاهد به وكما قام الشاهد بتهدئته وكما طلب من المغدور اختصار الشر ومغادرة المكان وبعد أن ابتعد المغدور والشاهد بالمركبة سمعا صوت إطلاق ثلاثة أو أربعة أعيرة نارية في الهـواء وقـام المغـدور بإيصال الشاهد إلى منزله وغادر هو بعد أن ذكر للـشاهد بأنه سوف يدَبر أمر المتهم قد قام الشاهد بالاتـصال هاتفيـاً بشقيقه المجني عليه وأبلغه بالأمر . وعندما عـاد المجنـي عليه من عمله أبلغه شقيقه الشاهد بتفاصيل المشكلة وبحـدود منتصف الليل بتاريخ ٢٠١٢/٥/٤ قام المجني عليه بالاتـصال هاتفيـاً بالمغدور ، فطلب منه المغدور أن يلاقيه علـى الطريـق الـصحراوي وبعدها بحوالـــــي نصف ساعة حضر المغدور ، واسطة بكب الميتسوبيـشي ذي اللون الأسود وبدون لوحة أرقام وركب معه المجني عليه وفـي تلـك

lawpedia.jo

الأثناء اتصل المغدور بالمتهم الثاني هاتفياً والذي كان يتواجد في منطقة الفحيلي وهي منطقة تقع شرق الحسا، وكان برفقته المتهم الأول والمعروف باسم والشاهد وكان بحوزة المتهم الثاني وقتها أسلحة نارية عبارة عن كلاشن كان يضعه بجانب جير البكب ومسدس طاحونة كان يضعه في بنطاله ومسدس آخر ١٤ كان يضعه على جانبه وأخذ المغدور يشتم المتهم الثاني على الهاتف بألفاظ بذيئة بقوله له (يا أخو المنيوكة وأنا بدي إياك لاقيني) وسأله عن مكان وجوده فقام المتهم الثاني بشتم المغدور وقال له بأنه موجود في منطقة الفحيلي وتحَداه بالحضور حيث قال له (أنا عند بير فحيل وإذا إنك زلمه تعال) فرد عليه المغدور بقوله له (أنا هيني جايك لا تشرد) وتَوجه المغدور وبرفقته المجني عليه إلى هناك ولدى وصولهما توقف المغدور في شارع فرعي وأطفأ أنوار مركبته حتى يتمَكن من مشاهدة المتهم الثاني حينما يحضر وفي الوقت ذاته كان المتهم الثاني بحوزته منظار دربيل وقد شاهد بواسطته مركبة المغدور وهي قادمة وعندها نزل المتهم الثاني من مركبته البكب الشيفروليه وأخذ يطلق النار من سلاحه الكلاشن باتجاه المركبة التي يستَقلها المغدور والمجني عليه قاصداً قتلهما وإزهاق روحيهما إلا أن تلك النتيجة لم تتحقق إذ اختبأ المغدور خلف مركبته في حين اختبأ المجني عليه خلف شجرة وبعد ذلك غادر المغدور بالمركبة وبرفقته المجني عليه باتجاه منطقة الحسا واستمر المتهم الثاني في ذلك الوقت بإطلاق النار على مركبة المغدور إلى أن ابتعدا ودون أن يتمَكن من إصابتهما وعلى الرغم من أن هناك طلقة قد أصابت تابلو البكب الذي كان يستَقله المغدور والمجني عليه وبعد ذلك قام المتهم الثاني بإعطاء المتهم الأول مسدساً وكان المغدور متضايقاً ويقوم بلعن المتهم لقيامه بإطلاق النار ولكونه غدر به وبالمجني عليه علي وبعد ذلك تحرك المتهمان وبرفقتهما الشاهد إلى منطقة الحسا وعند وصولهم إلى منطقة الحسا شاهد المتهمان البكب الذي يستَقله المغدور والمجني عليه والذي كان يسير في شارع فرعي مقابل لهما وعندها قال المتهم الثاني (هي السيارة) وطلب من المتهم الأول والذي كان يقود البكب الشيفروليه وقتها أن يتوقف فتوقف ونزل المتهمان الأول والثاني من البكب وكان المغدور يريد أن يلتَف بمركبته حتى يلحق بمركبة المتهم الثاني فشاهد المغدور والمجني عليه مركبة المتهم

lawpedia.jo

الثاني البكب على يمينهما وعلى بُعد حوالي مترين أو ثلاثة أمتار وكـــان المـــتهم الأول قد وقف على يمين البكب الشيفروليه الذي كان يستقله هو والمتهم الثـــاني من الخارج وفي حين وقف المتهم الثاني على يسار ذلك البكب من الخـــارج فأوقف المغدور مركبته ونزل منها وأخذ يتبادل إطلاق النار مع المتهمـــين مـــن مسدس كان بحوزته عيار ٩ ملم وقام المتهمان بإطلاق النار باتجاه البكب الميتسوبيـــشي الذي كان يستَقله المغدور والمجني عليه قاصـــدين قتـــل المغـــدور والمجني عليه وإزهاق روحيهما وكان المتهم الأول يطلـــق النار من مسدس وكان المتهم الثاني يطلق النار من سلاح الرشاش الكلاشن وبقـــي المجني عليه داخل البكب وفي تلك الأثناء تمكن المتهم الثاني مـــن إصابة المغدور بطلق ناري من عيار ٧,٦٢ × ٣٩ ملم والصادر مـــن الـــسلاح الرشاش الكلاشن الذي كان بحوزته أصابه بالبطن وأدى إلى كـــسور بعظـــام القفـــص الصدري من الناحية اليمنى للضلعين السابع والثـــامن مـــن الأمـــام وخاصـــة منطقـــة الغضاريف وتهتك شديد بالكبد ونزف دموي شديد، ومما أدى إلى وفاة المغدور وحيث علَل سبب وفاته بالنزف الدموي الشديد الناتج عن تهتك الكبد نتيجـــة الإصـــابة بمقذوف ناري واحد مستقر في حين لم يتمكن المتهمان من إصابة المجني عليـــه ، وذلك بسبب بقائه داخل البكب وإنزال رأســـه وبعـــدها لاذ المتهمـــان بـــالفرار وطلب المغدور قبل وفاته من المجني عليه أن يأخذ المسدس الـــذي بحوزته وكذلك البكب وطلب منه إخفاء المسدس فأخذ المجنـــي عليـــه المسدس الذي كان بحوزة المغدور وقاد البكب وغادر المكان ولاحقاً تـــم ضـــبط ذلـــك المسدس والبكب الميتسوبيشي لون أسود ولا يحمل لوحة أرقام والـــذي كـــان يـــستقله المغدور والمجني عليه بوقت وقائع الدعوى وتبين أنه قد لحق بهذا البكب أضرار مادية وتبين وجود عدة مداخل ومخارج لمقذوفات نارية في جـــسم هـــذا البكب ومنها في الزجاج الأمامي وأحدها نافذ من طرف التابلو من الأعلى وفي الزجاج الخلفي للبكب ومدخل لمقذوف ناري في سقف البكب من الأعلى بالإضافة إلـــى تمـــزق إطار البكب الأيمن الخلفي بالكامل وقد تم إلقاء القبض علـــى المـــتهم بتـــاريخ ٢٠١٢/٥/٥ وفي حين ألقي القبض على المتهم الثاني لاحقاً بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٩ وعليه جرت الملاحقة.

lawpedia.jo

وفـــي الـــقـــانـــــــون،

فقد نصت المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات على أنه:" من قتل إنساناً قـــصداً عوقـــب بالأشغال الشاقة عشرين سنة " ومن ثم فإن أركان جناية القتل القصد هي:

١- محل الجريمة وهو الإنسان الحي٠

٢- الركن المادي وعناصره هي السلوك الإجرامي المتمثل بفعل القتل والنتيجة الجرمية وهي وفاة المجني عليه والعلاقة السببية وهي ارتباط النتيجة الحاصلة بوفـــاة المجنـــي عليه بالسلوك الإجرامي وهو فعل القتل وبحيث أنه لولا ذلـــك الفعل لما حـــصلت تلـــك النتيجة ٠

٣- القصد الجرمي بعنصريه العام والخاص، والقصد العام في جنايـــة القتـــل القـــصد قوامه العلم والإرادة أي العلم بماهية فعل القتل وأنه يقع على إنسان حي ومن شـــأنه أن يؤدي إلى وفاته وإرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون إرادةً تتوفر فيها حريـــة الإختيار٠

وأما القصد الخاص فهو تجاه نية الجاني إلى إزهاق روح المجني عليه وتستدل المحكمة على توفر نية القتل وإزهاق روح المجني عليه لدى الجـــاني مـــن ظـــروف الـــدعوى وملابساتها والأداة المستخدمة فيها ومكان الإصابة من جسم المجني عليه فيما إذا كانت قاتلة بطبيعتها من عدمه أو أنه يمكن استخدامها للقتل.

ونصت المادة (٣٢٧) من القانون ذاته على أنه:"يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة علـــى القتل قصداً إذا ارتكب: ... ٣) ... على أكثر من شخص..."

ونصت المادة ٧٠ من قانون العقوبات على أنه : " إذا كانت الأفعال اللازمـــة لإتمـــام الجريمة قد تمت ولكن لحيلولة أسباب مانعة لا دخل لإرادة فاعلها فيها لم تتم الجريمـــة المقصودة ، عوقب على الوجه التالي..."

وفي التطبيقات القانونية :

وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة لدى المحكمة، وجدت المحكمة بأن هذه الدعوى قـــد تضمنت واقعتين الأولى حصلت بمنطقة الفحيلي والثانية حصلت بمنطقة الحسا.

وجدت المحكمة بأنه وبالنسبة للتهمة الأولى المسندة للمتهمين وهي جناية القتـــل العمـــد بالاشتراك وفقاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٧٦ عقوبات وبدلالة المادة ١٠١ عقوبـــات بالنـــسبة للمتهم ، فهي تتعلق بالواقعة الثانية التي حصلت بمنطقة الحسا وفي تلـــك الواقعـــة فإن أفعال المتهم الثاني الثابتة في حقه من إقدامه على إطلاق عدة عيارات ناريـــة

lawpedia.jo

من سلاح قاتل بطبيعته وهو رشاش من نوع كلاشنكوف الموصوف بـــالأوراق باتجـــاه المغدور والمجني عليه أثناء تواجدهما بمركبة البكب الميتسوبيـــشي ذو اللون الأسود وبدون لوحة أرقام بمنطقة الحسا، وبعد نزول المغدور مـــن البكب ومن مسافة قريبة حوالي مترين أو ثلاثة أمتار قاصداً قتلهما وإزهاق روحيهمـــا وتمَكنه من إصابة المغدور بعيار ناري واحد أدى إلى وفاته وارتبط ذلك الفعـــل بالنتيجة الحاصلة بوفاة المغدور برابطة السبب بالمسبب وعدم تمَكنه في الوقـــت ذاته من إصابة المجني عليه لأسباب خارجة عن إرادتـــه تمثلـــت ببقـــاء المجني عليه المذكور داخل البكب وإنزال رأسه إنما يجعل من هذا النـــشاط الإجرامـــي يوصف بأنه قتل وشروع بقتل مقصود وحيث إن ذلك الفعل صدر عن المـــتهم الثـــاني على أكثر من شخص ذلك أن أفعال هذا المتهم تولَدت عن نيـــة جرميـــة واحـــدة تعدَدت نتائجها ومن ثم فإنه يوصف بأنه قتل وشروع بقتل مقصود واقع على أكثر مـــن شخص.

وأما بالنسبة للمتهم الأول في هذه الواقعة، فإن أفعاله الثابتة في حقه من إقدامه على إطلاق عدة عيارات نارية من سلاح قاتل بطبيعتـــه وهـــو المـــسدس الموصـــوف بالأوراق باتجاه المغدور والمجني عليه أثناء تواجـــدهما بمركبـــة البكب الميتسوبيشي ذي اللون الأسود وبدون لوحة أرقام بمنطقة الحسا، وبعـــد نـــزول المغدور ن البكب ، ومن مسافة قريبة حوالي مترين أو ثلاثـــة أمتـــار قاصـــداً قتلهما وإزهاق روحيهما وعدم تمكنه من إصابة أي منهما لأسباب خارجة عن إرادتـــه تمثلت ببقاء المجني عليه المذكور داخل البكب وإنزال رأسه وعدم إصابة المغدور إنمـــا يجعل من هذا النشاط الإجرامي يوصف بأنه شروع بقتل مقصود وحيث إن ذلك الفعـــل صدر عن المتهم الأول على أكثر من شخص ومن ثم فإنه يوصف بأنه شـــروع بقتل مقصود واقع على أكثر من شخص وحيث إنه مكرر بالمعنى القانوني فـــي المـــادة ١٠١ من قانون العقوبات.

وجدت المحكمة بأنه وبالنسبة للتهمة الثانية المسندة للمتهمين وهي جناية الشروع بالقتـــل العمد بالاشتراك وفقاً للمواد ١/٣٢٨ و٧٠ و ٧٦ عقوبات وبدلالة المادة ١٠١ عقوبـــات بالنسبة للمتهم فهي تتعلق بالواقعة الأولى التي حصلت بمنطقة الفحيلي وفي تلـــك الواقعة فإنه وبالنسبة للمتهم الثاني فإن أفعاله الثابتة في حقه مـــن إقدامـــه علـــى إطلاق عدة عيارات نارية من سلاح قاتل بطبيعته وهو سلاح الرشـــاش الكلاشـــنكوف

lawpedia.jo

الذي كان بحوزته الموصوف بالأوراق باتجاه المغدور والمجنـــي عليـــه أثناء قدومهما بمركبة البكب الميتسوبيشي ذي اللون الأسود وبدون لوحة أرقـــام إلى منطقة الفحيلي وبعد مشاهدتهما قادمين قاصداً بذلك قتلهما وإزهاق روحيهما وعـــدم تمكنه من إصابة أي منهما لأسباب خارجة عن إرادته تمثلت باختباء المغدور خلف البكب واختباء المجني عليه خلف شجرة وتمكنهما من مغادرة المكان البكـــب بعد ذلك واستمرار المتهم الثاني بإطلاق النار عليهما أثناء مغادرتهما بالبكـــب دون أن يتمكن من إصابتهما وقتها وعلى الرغم من استنفاد كافة الأفعال اللازمـــة لإحـــداث النتيجة التي أرادها ورغم أن إحدى الطلقات أصابت تابلو ذلك البكب فإن كل ذلك إنمـــا يجعل من هذا النشاط الإجرامي الصادر عن المتهم الثاني ، في هذه الواقعة يوصـــف بأنه شروع بقتل مقصود وحيث إن ذلك الفعل صدر عن المتهم الثاني على أكثـــر من شخص ومن ثم فإنه يوصف بأنه شروع بقتل مقصود واقع على أكثر من شخص.

وأما بالنسبة للمتهم الأول موسى في هذه الواقعة ، وحيث إنه لم تقدم النيابة العامة أية بينة قانونية مُقنعة تُثبت قيام هذا المتهم بإطلاق النار باتجاه المركبة التي كـــان يـــستقلها المغدور والمجني عليه أثناء قدومهما بمركبة البكب الميتسوبيـــشي ذي اللون الأسود وبدون لوحة أرقام إلى منطقة الفحيلي وحيث كان مـــن الثابـــت بـــأن المتهم الثاني ، قام بإعطاء مسدسه للمتهم الأول ، بعد انتهائه (أي المتهم الثاني) من إطلاق النار في تلك الواقعة ولم يثبت بأن المتهم الأول قد قام بإطلاق النار في تلك الواقعة وحيث كان ما ورد بشهادة المجني عليه ، من قوله أمام المحكمة : " ... وأنا لم أتمكّن من مشاهدة الشخص الذي كان يُطلـــق النـــار كـــون أن المنطقة كانت مُظلمة وهي منطقة صحراوية إلا أنني تمكّنت من معرفة أن الرصـــاص كان يخرج من أكثر من سلاح ومنها مسدس ومنها صوت سلاح آخر رشـــاش ... " لا يُعد بينة قانونية يمكن أن تركن إليها المحكمة في ثبوت قيام المتهم الأول بإطلاق النار في تلك الواقعة إذ أن من الثابت بقول المجني عليه هذا أنه لم يتمكّن من مـــشاهدة الشخص الذي كان يُطلق النار وحيث إن مجرد تمييزه أن إطلاق النار كان من أكثر من سلاح من مسدس ومن رشاش دون مشاهدة الشخص الذي يُطلق النار أي دون مـــشاهدة تلك الأسلحة واستناداً إلى السماع فقط أثناء أن كان الوقت ليلاً لا يجعل من هذا القـــول المجرد بينة كافية لبناء حكم عليه بالإدانة وخاصة وأنه لم يعزز بأية بينة أخرى وحيـــث

lawpedia.jo

أنكر المتهم الأول قيامه بإطلاق النار في هذه الواقعة فإن ذلك يقتضي إعلان براءته من هذه التهمة .

وأما بالنسبة لظرف سبق الإصرار الذي أسندته النيابة العامة للمتهمين في التهمتين الأولى والثانية المسندتين إليهما ٠

فقد نصت المادة (٣٢٨) من قانون العقوبات على أنه:"يعاقب بالإعدام على القتل قصداً: ١) إذا ارتكب مع سبق الإصرار،ويقال له (القتل العمد)..."وباستقراء هذه المادة، نجد إن المشرع استلزم لقيام هذه الجناية،بالإضافة إلى وقوع جناية القتل القصد بأركانها وعناصرها توافر الظرف المشدد وهو العمد "سبق الإصرار ". والذي عرفه في المادة (٣٢٩) عقوبات بأنه:" القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه ولو كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفٍ على شرط " ومن ثم فإن المشرع اشترط لتوافر العمد"سبق الإصرار"، القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جناية القتل وأن يكون الجاني قد أملى فكره فيما عزم عليه ورتب وسائله وتدبر عواقبه ثم أقدم على ارتكاب الجناية وهو هادئ البال وصافي الذهن على نحو يسمح له بترديد النظر بين الإقدام على ما انتوى أو الإحجام عنه أي ترجيح أحدهما على آخر ومن ثم يتطلب ذلك توفر عنصرين العنصر الزمني يتمثل بمرور فترة زمنية كافية بين عزم الجاني على ارتكاب جريمته وبين قيامه في تنفيذها والعنصر النفسي ويتمثل بإقدام الجاني على ارتكاب جريمته في هدوء وترو وهو هادئ البال مطمئن النفس بعد أن يكون قد رتب وسائل الجريمة وتدبر عواقبها ثم أقدم عليها دون اضطراب وتردد وانفعال...(لطفاً ينظر قرار محكمة التمييز الموقرة جزاء رقم ٢٠١٠/٥٦٥ هيئة خماسية تاريخ ٢٠١٠/٩/١) وكما قضت:" إن عنصر العمد من الأمور المعنوية أو الباطنية التي لا تقع على الحواس ولا تدرك إلا بمظاهرها الخارجية وهي الأفعال المادية التي يقوم بها الجاني والتي يفصح بها عما يضمره في نفسه " قرار تمييز رقم ٢٠٠١/١١٦٤ " وعليه فإن لجريمة القتل العمد عناصرها الخاصة المكونة لها وهي تفكير الجاني على ارتكابها فتهيئة الأداة ثم التنفيذ الذي يجب أن يسبقه هدوء بال الجاني وراحة نفسه وأعصابه واستقامة التفكير لديه وحسن إدراك نتائج فعله والرضا بذلك (لطفاً ينظر في ذلك قرار تمييز جزاء ٢٠٠١/١١٦٤ هيئة عامة وتمييز جزاء ٢٠٠٢/٧٤٣ هيئة عامة وتمييز جزاء رقم ٧٣/٥٨ وتمييز جزاء رقم ٧٢/١٠٢)

lawpedia.jo

ومن المقرر في قضاء محكمة التمييز الموقرة أن سبق الإصرار هو حالة ذهنية تنشأ في نفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة وإنما يستفاد من وقائع خارجية تتوصل إليها المحكمة من ظروف الدعوى وعناصرها ومن حيث إن إثبات ظرف سبق الإصرار بكافة عناصره يقع على عاتق النيابة العامة ويجب عليها أن تثبته بصورة مستقلة وهو ليس مفترضاً.

ومن حيث إنه وبالرجوع إلى الوقائع الثابتة في هذه الدعوى، فإن محكمتنا وجدت بأن النيابة العامة لم تقدم دليلاً قانونياً مقنعاً يثبت توفر ظرف سبق الإصرار لدى المتهمين فيما يخص التهمة الأولى المسندة إليهما أو توفّره بالنسبة للمتهم الثاني في التهمة الثانية المسندة إليه المتعلقتين بالواقعتين الأولى والثانية المشار إليهما أعلاه وذلك أن ما استندت إليه النيابة العامة من القول بتَولد الحقد لدى المتهم الثاني على إثر الواقعة التي حصلت بسوق الحسنات في مساء يوم ٢٠١٤/٥/٣، هو قول ليس له ما يسانده في الأوراق ولم تقدم دليلاً قانونياً مقنعاً عليه بل أن تلك الواقعة انتهت بأن قام المتهم الثاني باللحاق بالمغدور والشاهد وطلب منهما التوقف وعاتب المغدور على قيامه بالتفحيط بسيارته فقال له المغدور (إنت فحطت علي بسيارتك وأنا ماشي على رجلي وأنا هسا بفحط عليك بسيارتي) فأخذ المتهم الثاني يهدد بالمغدور سلاحه الناري وهو عبارة عن مسدس كان يضعه على جانبه فأمسك الشاهد به وكما قام الشاهد بتهدئته، وكما طلب من المغدور اختصار الشر ومغادرة المكان وبعد أن ابتعد المغدور والشاهد بالمركبة سمعا صوت إطلاق ثلاثة أو أربعة أعيرة نارية في الهواء وانتهت تلك الواقعة بذلك الفعل والذي لم تسند النيابة العامة بشأنه أية تهمة للمتهم الثاني وهي صاحبة الصلاحية بتلك الملاحقة.

وحيث تجد المحكمة بأن ما ثبت لديها من مجمل البينات المقدمة والمستمعة في هذه الدعوى بأنه وبعد تلك الواقعة وبعد منتصف ليلة ٢٠١٢/٥/٤ عاد المغدور نفسه للاتصال بالمتهم الثاني والذي كان وقتها يتواجد في منطقة الفحيلي هو والمتهم الأول وبرفقتهما الشاهد لغايات التنزه وليس لغاية انتظار المغدور أو غيره وفي ذلك الاتصال قام المغدور بشتم المتهم الثاني وسأله عن مكان تواجده فشتمه المتهم الثاني وأخبره بمكانه وتحَداه بالقدوم فأخبره المغدور

lawpedia.jo

بأنه ينتظره ولا يهرب وتوَجه المغدور بالفعل إلى ذلك المكان وبرفقته المجنـــي عليه بواسطة البكب الميتسوبيشي الموصوف سابقاً وبالتالي فإن المغـــدور هو الذي توَجه إلى مكان تواجد المتهمين ولم يقم المتهم الثاني باســـتدراجه إلـــى هناك، وغاية الأمر أن قام هذا المتهم بانتظار قدومه ولتلك الغاية استعمل المتهم الثـــاني منظاره (الدربيل) لمشاهدة المغدور وقت حضوره وكان المغدور وكما هو ثابـــت بشهادة المجني عليه قد قام بإطفاء أنوار مركبته ليتمكن من مشاهدة المـــتهم الثاني ومن ثم فإن قيام المتهم الثاني بإطلاق النار على المغـــدور والمجنـــي عليه عند قدومهما لم يكن أمر قد خطَط له هذا المتهم أو تدبّرهُ بهدوء بال وروية أو أنه استدرج المغدور والمجني عليه إلى مكان الواقعة الأولى وكذلك الحال بالنسبة للواقعـــة الثانية فإنه وكما هو ثابت لدى المحكمة وبعد مغادرة المغدور والمجنـــي عليـــه منطقة الفحيلي توجها إلى منطقة الحسا وتوجه المتهمان بعد ذلك وبرفقتهما الشاهد لى منطقة الحسا أيضاً وخاصة وأنهـــم كلهـــم يـــسكنون بتلـــك المنطقة ولم تقدم النيابة العامة الدليل القانوني والمقنع على أن المتهمين قد قاما بمطاردة المغدور والمجني عليه إلى تلك المنطقة أو تتبعاهما إلى هناك ولم يثبت أن المتهمين قـــد ترَصدا للمغدور والمجني عليه في الشارع الفرعي، بل أن الثابت بشهادة المجني عليـــه ، أن المغدور هو الذي كان يسير بواسطة مركبة البكب في الشارع الفرعي وأن المتهم الثاني كان يسير بالمركبة الأخرى في الطريق الرئيسي بـــشكل عـــادي وغير مسرع وقد شاهدها المغدور والمجني عليه وأن المغدور أراد أن يلَتف بـــسيارته على كوع الشارع حتى يلحق بالمتهم الثاني وأنه وبعد ذلك وجد المغدور والمجني عليه سيارة المتهم الثاني تقف على يمينهما وأن المتهم الأول يقـــف علـــى يمين السيارة وأن المتهم الثاني يقف على يسارها ويوَجهان الأسلحة النارية عليهما ونزل وقتها المغدور من المركبة وقام بسحب مسدس عيار ٩ ملم وبعدها بـــدأ إطـــلاق النار من الطرفين وعلى إثر ذلك الإطلاق أصيب المغدور بعيار ناري أدى إلى وفاتـــه ومن ثم فإن الجريمة التي ارتكبها كل واحد من المتهمين في هذه الواقعة كانـــت بنـــت لحظتها ولم يثبت أنه كان معَداً ومخططاً لها من قبل المتهمين ومما يغدو معـــه ظـــرف سبق الإصرار منتفياً في وقائع الدعوى محل التهمتـــين الأولـــى والثانيـــة المـــسندتين للمتهمين.

lawpedia.jo

ومن ثم وتأسيساً على ما سبق، فإن المحكمة تعَدل وصف التهمة الأولى المسندة للمتهم الثاني من جناية القتل العمد بالاشتراك المسندة إليه وفقاً للمـــادتين (١/٣٢٨ و٧٦) والمتعلقة بالواقعة الثانية إلى جناية القتل القصد والشروع فيه الواقع علـــى أكثـــر مـــن شخص وطبقاً للمواد (٣/٣٢٧ و ٣/٣٢٧ و ٧٠) من قانون العقوبات وحيث قد ثبـــت ارتكابه لهذه الجناية بوصفها المعدل فإنه يقتضي تجريمه بها وتعَـــدل وصـــف التهمـــة الأولى المسندة للمتهم الأول من جناية القتل العمد بالاشتراك، المسندة إليه وفقـــاً للمادتين (٣٢٨/ ١ و ٧٦) والمتعلقة بالواقعة الثانية، إلى جناية الشروع بالقتل القـــصد الواقع على أكثر من شخص وطبقاً للمادتين (٣/٣٢٧ و ٧٠) من قـــانون العقوبـــات وبدلالة المادة (١٠١) من القانون ذاته كونه قد ثبت أنه مكرر بالمعنى القانوني وحيث قد ثبت ارتكابه لهذه الجناية بوصفها المعدل فإنه يقتضي تجريمه بها.

وكما تعدّل المحكمة وصف التهمة الثانية المسندة للمتهم الثاني من جناية الـــشروع بالقتل العمد بالاشتراك المسندة إليـــه وفقـــاً للمـــواد (١/٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦) والمتعلقـــة بالواقعة الأولى إلى جناية الشروع بالقتل القصد الواقع على أكثر من شـــخص وطبقـــاً للمادتين (٣/٣٢٧ و٧٠) من قانون العقوبات وحيث قد ثبت ارتكابه لهذه الجناية بوصفها المعدل فإنه يقتضي تجريمه بها .

ومن حيث إنه وعن الدفع المبدى من وكيل المتهم الأول والمؤســـس علـــى أن المتهم الأول أطلق طلقتين كانتا في المسدس في الهواء أفقياً وما يستند إليه هـــذا الدفاع من شهادة الشاهد فإن المحكمة لا تعَول على هذا الـــدفاع وقـــد أحالت المحكمة الشاهد المذكور بجرم شهادة الزور وكان من الثابت بـــشهادة المجنـــي عليه ، في الحدود التي تطمئن إليها المحكمة وتتفق مع بـــاقي البينـــات بـــأن المتهم الأول قد قام بإطلاق النار هو الآخر باتجاه المركبة التـــي كـــان يـــستقلها المغدور والمجني عليه في منطقة الحسا وقد أصاب إطار المركبة في تلك الواقعة وهي الواقعة الثانية وهو ما ثبت أيضاً بتقرير الكشف على تلك المركبة ومن ثـــم فـــإن هـــذا الدفاع في غير محله ومردود.

lawpedia.jo

ومن حيث إنه وعن الدفع المبدى من وكيل المتهم الثاني بأن سلاح الكلاشـــنكوف الذي تم ضبطه بحوزة المتهم الثاني وما ورد بالتقرير الفني الـــصادر عـــن إدارة المختبرات والأدلة الجرمية رقم ١١٥٧٠/١٧/١١/١٢٥ تاريخ ٢٠١٢/٥/٢٢، بأنـــه لا علاقة لمخلفات الإطلاق التجريبية المطلقة من هذا الرشـــاش مـــع مخلفـــات الإطـــلاق المضبوطة بحادث مقتل المغدور والمحفوظ بالملف، فإن المحكمـــة تبَـــين بـــأن السلاح المشار إليه والتقرير الفني المشار إليه لا يتعلقان بواقعة هـــذه الـــدعوى أساســـاً وإنما يتعلقان بواقعة مقتل المغدور وهو والد المغدور ، وهـــي واقعة لاحقة ومنفصلة عن واقعة مقتل المغدور في هـــذه الـــدعوى وأن ســـلاح الكلاشنكوف الخاص بحادث مقتل المغدور لم يتم ضبطه أساساً ومن ثم فإن هذا الدفاع ليس في محله ومردود.

وبالنسبة لجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص المـــسندة للمتهمـــين وفقـــاً للمادتين (٣ ، ٤) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وحيث إنه قد ثبـــت ارتكابهمـــا لهذه الجنحة من مجمل الأدلة فإنه يقتضي إدانتهما بها.

وبالنسبة لجنحة إلحاق الضرر بمال الغير المسندة للمتهمين، وفقاً للمادة (٤٤٥) من قانون العقوبات وحيث إنه قد ثبت ارتكابهما لهذه الجنحة فإنه يقتضي إدانتهما بها.

lawpedia.jo

لهذا وتأسيساً على ما تقدم ، فإن المحكمة قررت ما يلي: -

١- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان بـــراءة المتهم الأول من جناية الشروع بالقتـــل العمـــد محـــل التهمة الثانية المسندة إليه خلافاً للمواد (١/٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦) مـــن قـــانون العقوبـــات وبدلالة المادة (١٠١) من القانون ذاته وذلك لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

٢- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إدانة كل مـــن المتهمين الأول والثاني ، بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص المسندة إليهما وفقاً للمادتين ٣ و ٤ من قـــانون الأسلحة النارية والذخائر والحكم على كل واحد منهما عملاً بالمادة ١١/د من القـــانون

ذاته بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم، محسوبة لكل منهما مدة التوقيف وبمصادرة الأسلحة النارية حال ضبطها.

٣- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إدانة كل من المتهمين الأول والثاني بجنحة إلحاق الضرر بمال الغير المسندة إليهما وفقاً للمادة (٤٤٥) من قانون العقوبات والحكم على كل واحد منهما عملاً بالمادة ذاتها بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة لكل منهما مدة التوقيف.

٤- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة الأولى المسندة للمتهمين الأول والثاني من جناية القتل العمد بالاشتراك وفقاً للمادتين (٣٢٨/ ١ و ٧٦) عقوبات إلى جناية القتل القصد والشروع فيه الواقع على أكثر من شخص خلافاً لأحكام المواد (٣/٣٢٧ و ٣/٣٢٧ و ٧٠) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الثاني وتجريمه بهذه الجناية بوصفها المعدل وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٣٦ /٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وإلى جناية الشروع بالقتل القصد الواقع على أكثر من شخص خلافاً لأحكام المادتين (٣/٣٢٧ و ٧٠) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الأول وتجريمه بهذه الجناية بوصفها المعدل وبدلالة المادة (١٠١) من القانون ذاته كونه مكرراً بالمعنى القانوني وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٣٦ /٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٥- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة الثانية المسندة للمتهم الثاني من جناية الشروع بالقتل العمد بالاشتراك وفقاً للمواد (٣٢٨/ ١ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات إلى جناية الشروع بالقتل القصد الواقع على أكثر من شخص خلافاً لأحكام المادتين (٣/٣٢٧ و ٧٠) من قانون العقوبات وتجريمه بهذه الجناية بوصفها المعدل وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٣٦ /٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم، واستناداً إليه، قررت المحكمة ما يلي:-

أولاً: عملاً بأحكام المادتين (٣/٣٢٧ و٧٦ و ٧٠) من قانون العقوبات الحكم بوضع المجرم ، بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وبمصادرة السلاح الناري (المسدس) حال ضبطه وذلك عن التهمة الأولى المسندة إليه بوصفها المعدل.

وكونه مكرراً بالمعنى القانوني الوارد ضمن المادة (١٠١) من قانون العقوبات مما يستدعي الحكم عليه مدة لا تتجاوز ضعف العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية "وهي موضوع هذه الدعوى" على أن لا يتجاوز هذا التضعيف عشرين سنة وعليه تصبح العقوبة بحق المجرم بعد تفعيل أحكام المادة (١٠١) عقوبات بحقه هي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثماني سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

ثانياً : عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد فقط بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثماني سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وبمصادرة السلاح الناري (المسدس) حال ضبطه.

ثالثاً : عملاً بأحكام المواد (٣/٣٢٧ و ٣/٣٢٧ و ٧٠) من قانون العقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤبدة، محسوبة له مدة التوقيف وبمصادرة السلاح الناري (الرشاش الكلاشنكوف) حال ضبطه وذلك عن التهمة الأولى المسندة إليه بوصفها المعدل.

ولإسقاط ورثة المغدور لحقهم الشخصي عن المجرم ومما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فتقرر المحكمة وعملاً بالمادة (٢/٩٩) من قانون العقوبات إبدال العقوبة المحكوم بها على المجرم بحيث تصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثماني سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وبمصادرة السلاح الناري (الرشاش الكلاشنكوف) حال ضبطه وذلك عن التهمة الأولى المسندة إليه بوصفها المعدل.

lawpedia.jo

رابعاً : عملاً بأحكام المادتين (٣/٣٢٧ و ٧٠) من قانون العقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسوم محسوبة لـــه مدة التوقيف وبمصادرة (الرشاش الكلاشنكوف) حال ضبطه وذلك عن التهمة الثانيـــة المسندة إليه بوصفها المعدل .

ولإسقاط ورثة المغدور ، لحقهم الشخصي عن المجرم ومما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فتقرر المحكمة وعمـــلاً بالمـــادة (٣/٩٩) مـــن قـــانون العقوبات تخفيض العقوبة المحكوم بها على المجرم إلى النـــصف بحيـــث تـــصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة ثلاث سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وبمصادرة السلاح الناري (الرشاش الكلاشنكوف) حال ضبطه وذلك عن التهمة الثانية المسندة إليه بوصفها المعدل .

خامساً : عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد فقط بحـــق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثماني سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وبمصادرة السلاح الناري (الرشاش الكلاشـــنكوف) حال ضبطه .

وعن أسباب التمييزات :

وعن السبب الثاني من أسباب تمييز المميز ومفاده عدم أخذ محكمة الجنايات الكبرى بتقرير الطب الشرعي الذي ورد فيه أن إطلاق النار كان عن قرب مـــسافة ٥٠ و٦٠ و٧٠ سم وأن المميز كان بعيداً عن المرحوم وأن إطلاق النار على المرحوم كان من الشاهد .

وفي ذلك نجد إن الثابت من أوراق الدعوى أن مركبة المتهم سالم كانت تبعـــد بحـــوالي ٢-٣م عن مركبة المغدور عند بدء إطلاق النار وأن ما ورد بـــشهادة الطبيـــب الشرعي الدكتور على ص ٥٠ وما بعدها من محضر المحاكمة لم يؤكد أن الإطلاق كان عن بعد ٥٠ -٦٠ -٧٠سم وإنما جاء فيها إنه مـــن الممكـــن أن يكون الإطلاق على مسافة قريبة على بعد أكثر من نصف متر .

ومن جهة أخرى فإن الادعاء بأن إصابة المغدور كانت من الشاهد بقـــي ادعاء مجرداً يتناقض مع الثابت من بينات الدعوى مما يستدعي رد هذا السبب .

lawpedia.jo

وعن السبب الرابع من أسباب تمييز المميز سالم فإن سلاح الكلاشنوف المضبوط في هذه الدعوى لا يتعلق بواقعة الدعوى وإنما بواقعة أخرى اتهم فيها المتهم بقتل والد المغدور خاصة وإنه لم يتم ضبط السلاح الكلاشنكوف المستعمل في دعوانا هذه مما يستدعي رد هذا السبب ٠

وعن السبب الخامس من أسباب تمييز المميز فإنه تلاوة شهادة الشاهد تتفق وأحكام المادة ١٦٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لعدم العثور على الشاهد المطلوب مما يستدعي رد هذا السبب ٠

وعن السببين السادس من أسباب تمييز المميز والخامس من أسباب تمييز المميز ، ومفادهما إنهما كانا في حالة دفاع عن النفس ٠
وفي ذلك نجد إن أياً من شروط الدفاع الشرعي لم تتوافر في حالة المميزين وعلى النحو الوارد في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات مما يستدعي رد هذين السببين ٠

وعن باقي أسباب تمييز المميزين والقائمة جميعها على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بوزن البينة وتقديرها والالتفات عن البينة الدفاعية وفي تطبيق القانون على واقعة الدعوى وباستعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وبيناتها تبين ٠٠٠٠

أولاً : من حيث الواقعة الجرمية :

نجد إن واقعة الدعوى وكما وردت بإسناد النيابة تتمثل في واقعتين :

الأولى : وهي التي وقعت في منطقة الفحيلي ٠

والثانية : وهي التي وقعت في منطقة الحسا بالليلة ذاتها ٠

والثابت من أوراق الدعوى وأدلتها وفيما يتعلق بالواقعة الأولى وكما انتهت إلى ذلك محكمة الجنايات الكبرى أن المتهم قام بإطلاق النار من سلاحه الكلاشنكوف باتجاه المغدور والمجني عليه قاصداً قتلهما وإزهاق روحيهما ولم يتمكن من تحقيق غايته المرجوة حيث اختبأ المغدور خلف المركبة التي كان يقودها في حين اختبأ المجني عليه ، خلف شجرة ومن ثم غادر المغدور والمجني عليه علي باتجاه منطقة الحسا حيث حصلت الواقعة الثانية التي انتهت إلى قتل المغدور

lawpedia.jo

وبتطبيق القانون على هذه الواقعة فإن ما قارفه المتهم من أفعال تمثلت بـــإطلاق النار من سلاح كلاشنكوف تجاه المغدور والمجني عليـــه إنمـــا تـــشكل بالوصف القانوني جناية الشروع بالقتل القصد الواقع على أكثر من شـــخص بـــالمعنى الوارد بالمادة ٣/٣٢٧ من قانون العقوبات ٠

ومن جهة المتهم في هذه الواقعة فإنه لم يرد أية بينة قانونية مقنعة تثبـــت قيامـــه بإطلاق النار تجاه المغدور والمجني عليه ؛ وأن حيازته لمسدس كـــان بعـــد هذه الواقعة الأمر الذي يتعين معه والحالة هذه إعلان براءته من هذه التهمة وكما انتهى لذلك قرار الحكم المميز ٠

وفيما يتعلق بالواقعة الثانية :

فإن الثابت من أوراق الدعوى فإنه وبعد انتهاء الواقعة الأولى على النحو الـــذي أســـلفنا ومغادرة المغدور والمجني عليه وكان المغدور متضايقاً لاعتقاده أن المتهم غدر به ، غادر كذلك المتهمان والشاهد بالمركبـــة التـــي كانوا يستقلونها حيث قام المتهم بإعطاء المتهم مسدساً كان يحمله وعند وصـــولهم إلى منطقة الحسا شاهد المتهمون مركبة المغدور وبرفقته المجني عليـــه حيث كان يسير في شارع فرعي مقابل لهما ولدى مشاهدة المتهم مركبة المغـــدور طلب من المتهم الذي كان يقود مركبة المتهم التوقف حيـــث نـــزل المتهمان وكان المتهم يقف على يمين البكب والمتهم على يسار البكب وكان المغدور لم يرغب بالالتفاف للحاق بمركبة المتهم حيـــث شاهد مركبة المتهم على يمينه وعلى بعد حوالي مرتين إلى ثلاثـــة أمتـــار حينهـــا أوقف مركبته ونزل منها وبدأ بتبادل إطلاق النار مع المتهمين من مسدس عيار ٩ملم كان بحوزته كما قام المتهمان بإطلاق النار باتجـــاه المغـــدور والمجنى عليه قاصرين قتلهما حيث كان المتهم يطلق النار من سلاحه الكلاشنكوف في حين كان المتهم يطلب النار من المسدس الذي أعطاه إياه المتهم في الوقت الذي بقي فيه المجني عليه داخل البكب وتمكن المتهم مـــن إصابة المغدور بطلق من سلاحه الناري الكلاشنكوف إصابة في بطنه وبالنتيجة أدت إلى وفاته في حين لم يتمكن المتهمان من إصابة المجني عليه بـــسبب بقائـــه داخل البكب وخفضه لرأسه داخل البكب ثم لاذ المتهمان بالفرار إلى أن تم إلقاء القـــبض عليهما ٠

lawpedia.jo

وهذه الواقعة ثابتة ثبوتاً يقيناً من بينات الدعوى وأدلتها والتي ناقشتها محكمة الجنايات الكبرى مناقشة وافية ومستفيضة ولا حاجة لإعادة تكرارها في هذا المقام .

ومن حيث التطبيق القانوني على واقعة الدعوى فإن الأفعال التي قارفها المتهم بإطلاقه النار من سلاحه الكلاشنكوف تجاه المغدور والمجني عليه علي قاصداً قتلهما وإزهاق روحيهما وتمكنه من إصابة المغدور إصابة قاتلة وعدم تمكنه من إصابة المجني عليه بسبب خارج عن إرادته إنما تشكل بالتطبيق القانوني جناية القتل القصد والشروع بالقتل القصد الواقع على أكثر من شخص بحدود المادة ٣/٣٢٧ من قانون العقوبات وكما انتهى لذلك قرار الحكم المميز .

ومن جهة المتهم فإن قيامه بإطلاق النار من المسدس العائد للمتهم تجاه المجني عليه والمغدور وعدم تمكنه من إصابتهما لسبب خارج عن إرادته يشكل جناية الشروع بالقتل القصد الواقع على أكثر من شخص بحدود المادتين ٣٢٧ و٧٠ من قانون العقوبات وكما انتهى لذلك قرار الحكم المميز .

وعن الطعن المثار بلائحة تمييز المميز موسى بعدم شموله بإسقاط الحق الشخصي من ورثة المرحوم ممدوح .

وفي ذلك نجد إن الثابت أن من قتل المرحوم هو المتهم وإن إسقاط الورثة لحقهم الشخصي كان عن قاتل مورثهم ولا يمتد هذا الإسقاط إلى المتهم مما يجعل طعنه غير وارد من هذه الجهة .

وعن أسباب تمييز النيابة العامة :

فإن من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن محكمة الموضوع مقيدة بوقائع قرار الاتهام ولائحة الاتهام .

وإنها تستقل بوزن البينة وتقديرها والأخذ من البينات ما يشكل قناعتها ويستقر في وجدانها ويرتاح لها ضميرها وطرح ما عدا ذلك كما وأن لها في سبيل تكوين عقيدتها تجزئة الدليل الواحد والأخذ بجزئية منه وطرح الباقي متى ما توافق وتساند مع باقي بينات الدعوى ودون معقب عليها في هذه المسألة الموضوعية ما دام أن استخلاصاتها لواقعة الدعوى جاءت سائغة وسليمة وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها .

وفي الحالة المعروضة نجد إن محكمة الجنايات الكبرى استعرضت وقائع الدعوى استعراضاً وافياً وكافياً ودللت على البينات التي اعتمدتها وكونت عقيدتها وضمنت

lawpedia.jo

قرارها فقرات منها وهي التي عولت عليها في سبيل تكوين عقيدتها ومن ثم استخلاصاتها لواقعة الدعوى وخلصت وبحق إلى إنه وفيما يتعلق بالواقعة الأولى (واقعة الفحيلي) لم يرد من البينات ما يثبت قيام المتهم بإطلاق عيارات نارية تجاه المغدور والمجني عليه

وخلصت كذلك وبحق إلى قبول واقعة قيام المتهمين بإطلاق العيارات النارية تجاه المغدور والمجنى عليه ، وإن واقعة قتل المغدور ؛ كانت من العيارات النارية التي أطلقها المتهم وأن المتهم ، لم يحقق الغاية المرجوة من إطلاق العيارات النارية التي أطلقها المتهم وأن المتهم ى لم يحقق الغاية المرجوة من إطلاق العيارات النارية تجاه المغدور والمجني عليه وهي قتلهما وإزهاق روحيهما لسبب خارج عن إرادته وبقي فعله مجرد شروع بالقتل القصد الواقعة على أكثر من شخص وعلى النحو الذي أسلفنا بردنا على أسباب تمييز المميزين ،

وعن الطعن المثار بتخطئة محكمة الجنايات الكبرى بتعديل وصف التهمة من جناية القتل العمد بالاشتراك بحدود المادتين ١/٣٢٨ و٧٦ ومن جناية الشروع بالقتل العمد بالاشتراك بحدود المواد ١/٤٣٨ و٧٠ و٧٦ من قانون العقوبات ،

وفي ذلك نجد إن محكمة الجنايات الكبرى عالجت الوقائع معالجة قانونية وسليمة ودللت في قرارها المميز على الأسباب القانونية والواقعية التي دعتها إلى تعديل وصف التهمة وعلى النحو الذي انتهت إليه متفقين بدورنا مع ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى من حيث إنزال حكم القانون على استخلاصاتها لواقعة الدعوى ،

لهذا وبالبناء على ما تقدم نقرر رد التمييزات الثلاثة وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها ،

قراراً صدر بتاريخ ١١ جمادى الأولى سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢/٣/٢٠١٥م.

عضو عضو برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو عضو

رئيس الديوان

دقق س ،هـ

lawpedia.jo